

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال والإقرار بدين في مرض موته .

مسألة : قال : والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث .
هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : إجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحكى أصحابنا رواية أخرى إنه لا يقبل لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لو ارث وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون ولنا أنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الإحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه على ما سنذكره